يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط
والمدارس ولو شغل المسجد باسقفه وجبت الاجرة له وافتى ابن رزين
بانها للمصالح المسلمين مردود كما مر ومنافعه ملك للموقوف عليه لان
ذلك مقصوده يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة ان كان
ناظرا والا امتنع عليه نحو الاجارة لتعلقها بالناظر او نايبه وذلك كساير
الاملاك ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان
يسكنها معلم الصبيان او الموقوف عليهم فيمتنع غير سكناه وما نقل عن
المفهم انه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيارا له
اولعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم
يعمرها الموقوف عليه اوخربت للضرورة بما تعمر به اذا الغرض انه ليس
للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المحللة وذكر ابن الرفعة انه يلزم الموقوف
عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام فيشتري من
اجرته بدل ما فات قال الدميري وعليه عمل الناس قال الزركشي وفي كونه
يملكها في هذه الحالة نظر ولو وقف ارضا غير مغروسة على معين امتنع عليه
غرسها الا ان نص الواقف عليه او شرط له جميع الانتفاعات كما رجحه السبكي
ومثل الغرس البناء ولا يبقى ما كان مغروسا وعكسه وضابطه انه يمتنع كل
ما غير الواقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف فخلاف ما يبقى الاسم
معه نعم ان تضمن شروط كتاب ابداله كما سيأتي وافتى الولي العراقي في علو
وقف اراد الناظر هدم واجهته واخراج رواشن له في هواء الشارع باتباع
ذلك ان كانت الواجهة صحيحة او غيرها واضر بجدار الوقف والاجاز بشرط
ان لا يصرف عليه من ريع الوقف الا ما يصرف في اعادته على ما كان عليه
وما زاد في ماله وانما لم تمتنع الزيادة مطلقا لانها لا تغير معالم الوقف وملك
الاجرة لانها بدل المنافع المملوكة له وقضيته انه يعطي جميع الاجرة المحللة
ولو المدة لا يحتمل بقاؤه الى انقضائها وهو كذلك كما مر في الاجارة وملك
فوايده اي الموقوف كثمرة ومن ثم لزمه زكاتها كما مر بقيده في بابها ومثلها

غصن

غصن وورق توت اعتيد قطعهما او شرط ولم يؤد قطعه لموت اصله والثمرة
الموجودة حال الوقف للواقف ان كانت مؤبرة والا فقولان ارجحهما انها
موقوفة كالحمل المقارن وذكر القاضي في فتاويه انه لو مات الموقوف عليه
وقد برزت ثمرة النخل فهي ملكه او وقد حملت الموقوفة فالحمل له او وقد
زرعت الارض فالزرع لذي البذر فان كان البذر له فهو لورثته ولمن بعده
اجرة بقايه في الارض وافتى جمع متاخرون في نخل وقف مع ارضه ثم
حدث منها ودي بان تلك الودية من اصل النخل جزء منها فلها حكم اعضا
وسبقهم لنحو ذلك السبكي فانه افتى في ارض وقف ونبها شجر موز فزالت
بعد ان نبت من اصولها فراخ وفي السنة الثانية كذلك وهكذا بان الوقف
يستحب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج الى انشاء
وانما احتيج له في بدل عبد قتل لفوات الموقوف بالكلية وصوف وشعر
ووبر وريش وبيض ولبن وكذا الولد الحادث بعد الوقف من ساكول وثمرة
كولد امة من نكاح او زنا في الاصح كالثمرة اما اذا كان حملا حال الوقف فهو
وقف كما مر وولد الامة من شبهة حر فعلى ابيه قيمته ويملكها الموقوف
عليه والثاني يكون وقفا تبعا لامه كولد الاضحية ومحله في غير ما حبس في
سبيل الله اما هو فولده وقف كاصله هذا ان اطلق او شرط ذلك للموقوف عليه
فالموقوفة على ركوب انسان فوايدها للواقف كما رجحاه وان نوزع فيه ولو
ماتت البهيمة الموقوفة اختص بجلدها المالك اي اولى به من غيره
ومحله ما لم يذبح ولو بنفسه كما بحثه الشيخ والاعاد وقفا ولو اشرفت
على الموت فان قطع بموتها جاز ذبحها للضرورة وهل يفعل الحاكم
بذبحها ما يراه مصلحة او يباع ويشتري بثمنه دابة من جنسها وقف
وجهان رجح ابن المقري اولهما وخير صاحب الانوار بينهما قال الشيخ
والاول اولى بالترجيح اذ ليس تخيير الحاكم تخييرا تشهيا وانما هو بحسب
ما يراه مصلحة وان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع
كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)